

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماهم الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات والقرارات المكمله له ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٩ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات والقرارات المكمله له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ ؛

قـسـرر :

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

| م | رقم المواصفة | اسم المواصفة |
|---|--------------|---|
| ١ | ٣٤٩٣ | منتجات لحم الطيور الداجنة المعاملة حرارياً . |
| ٢ | ٨٣٣٥ | زبدة الشيا غير المكررة (تعديل جزئى) . |
| ٣ | ١-٨٢٠٥ | الاشتراطات العامة لبدائل السجائر التقليدية . الجزء الأول ، السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني (تعديل جزئى) . |
| ٤ | ٢-٢٦١٣ | فترات صلاحية المنتجات الغذائية . الجزء الثانى ، فترات الصلاحية (تعديل جزئى) . |

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٥/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع